النظام الداخلي لشبكة رانا

مقدمة

رغبةً في توحيد الجهود العربية ضمن مجال العمل على الأيدز الذي أصبح انتشاره يعرف وتيرةً متصاعدة في المنطقة، واعتباراً لأهمية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني والجمعيات الأهلية في مجال العمل على الإيدز، ومن أجل إيجاد إطار لتبادل التجارب والخبرات وتضافر الإمكانيات البشرية والمادية بين مختلف الشبكات العربية التي تجعل من مقاومة انتشار هذه الآفة هدفاً كلياً لها أو واحداً من مراميها ، تم تأسيس الشبكة الإقليمية / العربية للعمل على الإيدز (رانا) والتي تضمّ في عضويتها الشبكات الوطنية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يؤطر عملها ميثاق يحدد أهدافها والصيغ العامة لأنشطتها. ويشكل هذا النظام الداخلي دستورها الأساسي.

الفصل الأول: رسالة وأهداف شبكة رانا

المادة 1: الرؤيا

تكمن الرؤيا المشتركة لمجموعة أعضاء الشبكة الإقليمية / العربية للعمل على الإيدز (رانا) في بناء مجتمع مدني قوي وفاعل في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا يعمل جماعياًعلى الايدز من اجل عدم حصول إصابات جديدة والوصول الى نسبة وفاة متدنية وضمان حقوق المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري / الايدز في العيش بكرامة وتمكينهم من الحصول على الوقاية، الدعم، العلاج والعناية.

المادة 2: الرسالة

تكمن مهمة الشبكة الاقليمية/العربية للعمل على الايدز (رانا) في تعزيز دور المجتمع المدني في الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشري /الايدز ضمن منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، بما في ذلك العمل مع الفئات الاكثر عرضة، وعلى ضمان حقوق المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري للعيش بكرامة وحصولهم على الوقاية، الدعم، العلاج والعناية وذلك من خلال تمكين اعضائها وتأمين الدعم التقني لهم. كما تعمل الشبكة كمرجعية اقليمية حول منظمات المجتمع المدني التي تعمل على الايدز ومن أجلها وضمان تمثيلهم عبر التشبيك على المستويين الإقليمي والدولي .

المادة 3: الهدف العام

السعي إلى الحد من انتشار الإيدز والتقليص من آثاره السلبية على الأفراد والمجتمعات في المنطقة.

المادة 4: الأهداف الخاصة

من أجل تحقيق هدفها العام، تعتمد الشبكة الأهداف الخاصة التالية:

- تقوية قدرات الشبكات الوطنية والجمعيات الأعضاء في رانا.
- تعزيز وتطوير تبادل الخبرات بين الأعضاء.
- انشاء بنك معلومات للقدرات والأنشطة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- حشد الموارد المادية والبشرية.
- تعزيز وتقوية مشاركة أوسع للأشخاص المتعايشين مع فيروس الإيدز.
- تمثيل المنظمات غير الحكومية في المنطقة في المنتديات الإقليمية والدولية.
- حشد التأييد والمناصرة من أجل تحقيق الأهداف على المستويين الإقليمي والدولي.
- بناء شراكات مع المنظمات الدولية والحكومات وقادة المجتمع وشبكات المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل استجابة أوسع و أشمل.
- تشجيع ودعم إنشاء شبكات وطنية في البلدان التي ليس بها شبكة وطنية وتوثيق أطر تعاون الشبكات الموجودة في دول المنطقة.

الفصل الثاني: شروط العضوية وفقدانها

المادة 5: طبقاً لميثاق الشبكة، تُعتبر مستَوفيةً شروط العضوية كل شبكة وطنية أو منظمة غير حكومية عاملة في مجال فيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز، بما في ذلك تلك العاملة لصالح الفئات الأكثر عرضةً والأشخاص المتعايشين مع الفيروس، على أن تلتزم بميثاق الشبكة ونظامها الداخلي وتؤدي واجب اشتراك سنوي يحدد قيمته مجلس إدارة الشبكة.

المادة 6: يعتبر باب الانضمام مفتوحاً أمام كل الشبكات العاملة في مجال الإيدز في البلدان التالية: أفغانستان، الأردن، الإمارات العربية، إيران، البحرين، باكستان، تونس، الجزائر، جزر القمر، دجيبوتي، السعودية ، السودان، سوريا، الصومال، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن.

يتم تقديم طلبات الإنضمام كتابةً من طرف الشبكات الوطنية إلى مجلس إدارة الشبكة الذي يبَتّ فيها ويبلّغ الهيئة العامّة بقراره. وفي حالة عدم وجود شبكة وطنيّة يفتح باب العضوية للجمعيات الوطنية لتقديم طلبات الالتحاق على أن يقوم مجلس إدارة شبكة رانا باختيار الجمعية الأكثر أحقية بالعضوية وفق المعايير المحددة ضمن المادة 5 من هذا النظام ، وذلك لحين إنشاء شبكة وطنية.

المادة 7: يحق لكل عضو في الهيئة العامة أن يساهم في أنشطة شبكة رانا ويشارك في وضع خططها وأن يتقدم بالاقتراحات الكفيلة بتطوير عملها، كما يحق له التصويت بعد مرور فترة سنة على عضويته في رانا والترشيح إلى هيئاتها بعد مضي ثلاث سنوات على عضويته فيها وذلك وفقا للمادة 5.

المادة 8: يتم فقدان العضوية في الشبكة للأسباب التالية:

- تقديم الإستقالة من الشبكة.
- توقف الشبكة الوطنية أو حلّها لسبب من الأسباب.
- ارتكاب خطأ يخلّ بمبادئ الشبكة وميثاقها أو نظامها الداخلي أو يعرقل سيرها العادي أو يضر بمصداقيتها ومصالحها أو بأخلاقيات العمل.

المادة 9: يصدر قرار سحب العضوية من طرف مجلس إدارة الشبكة بقرار خطي مبرر وموزع على كافة أعضاء الهيئة العامة. يتخذ القرار من قبل الهيئة العامة عبر شبكة الإنترنت بعد دراسة قرار سحب العضوية وكتاب الإعتراض بحسب الأكثرية المطلقة من الناخبين. قبل اتخاذ القرار بسحب العضوية يمكن لمجلس الإدارة تشكيل لجنة لدراسة حالة الشبكة.

يحق للشبكة أو المنظمة التي تم سحب عضويتها تقديم طلب اعتراض على قرار مجلس الإدارة للهيئة العامة على أن يكون خطياً ومبرراً خلال مدة أقصاها 3 أشهر من تاريخ صدور قرار الفصل.

الفصل الثالث: الهيئات الدائمة

الفقرة الأولى: الهيئة العامة

المادة 10: تعتبر الهيئة العامة رأس السلطة في الشبكة وهى تتألف من مجموع الأعضاء المنتسبين بواقع ممثل عن كلّ شبكة وطنيّة عضو، إضافةً إلى عضو ممثل عن جمعيات الأشخاص المتعايشين مع الإيدز و/أو مجموعات الدعم في حالة وجودها في البلد نفسه.

تنتدب الشبكة الوطنية العضو ممثلا عنها في الهيئة العامة، وفي حالة وجود أكثر من شبكة في البلد الواحد تتضافر جهود تلك الشبكات من أجل اختيار عضوين يمثلانهما في اجتماع الهيئة العامة، أحدهما يمثل الأشخاص المتعايشين.

وفي حال عدم وجود شبكة وطنية يحقّ لمفوّض من قبل ما لا يقل عن ثلاث جمعيات وطنية تعمل في مجال مكافحة الإيدز أو تعمل مع الفئات الأكثر عرضة لتمثيلهم في الهيئة العامّة.

يتم إنتداب ممثّل عن جمعيات الأشخاص المتعايشين مع الإيدز/ مجموعات الدعم من قبل الشبكة الوطنية، وفي حال عدم وجود شبكة وطنيّة تقوم هذه الجمعيات/المجموعات بإختيار ممثّل عنها.

وفي حال تعذّر كل ذلك، يتخّذ مجلس الإدارة قراراً بالأكثرية حول هذا التمثيل.

المادة 11: لكل عضو صوت واحد يمثّل الشبكة الوطنية من البلد وفي حال وجود جمعية للأشخاص المتعايشين مع الإيدز و/أو مجموعة دعم يكون لهذا البلد صوت ثان يمثّل هذه الأخيرة.

المادة 12: تجتمع الهيئة العامة مرة كل أربع سنوات حكماً بدعوة من رئيس الشبكة. كما يمكن للهيئة العامة أن تعقد اجتماعاً استثنائياً بناءً على طلب خطي مبرر من قبل ثلثَي أعضاء الهيئة العامة أو من قبل مجلس الإدارة ويمكن أن يكون هذا الإجتماع إفتراضياً عبر وسائط الإتصال المتاحة .

لا يكون أي اجتماع للجمعية العمومية قانونيا ما لم تحضره الأغلبية المطلقة (نصف زائد واحد).

وإذا لم يكتمل النصاب في الدعوة الأولى يصار الى تأجيل الإجتماع لمدّة ساعتين، ويصبح بعدها النصاب قانونيا بمن حضر، وتعتبر القرارات الصادرة عنه ملزمة.

المادة 13: تتولى الهيئة العامة إنتخاب مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء لمدة أربع سنوات.

المادة 14: الهيئة العامة وحدها المؤهلة لتعديل أو تغيير النظام الداخلي للشبكة وميثاقها.

الفقرة الثانية: مجلس الإدارة

المادة 15: يتألف مجلس إدارة الشبكة من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويراعى في اختيارهم التوزع الجغرافي والتوازن النوعي ومشاركة ممثلين عن الأشخاص المتعايشين مع الإيدز.

المادة 16: يتولى مجلس الإدارة شؤون الشبكة والعمل على تحقيق أهدافها وهو ينتخب من بين أعضائه رئيساً لأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة 17: يتعاون المجلس مع الرئيس على تنفيذ قرارات الهيئة العامة وعلى تقديم الدعم التقني للمؤسسات الأعضاء وهو يعتبر مسؤولاً أمام الهيئة العامة.

المادة 18: يكون مجلس الإدارة مؤتمناً على متابعة ومراقبة ومناقشة وتقييم الأنشطة التي يقوم بها الرئيس والسكرتارية التابعة له.

المادة 19: يجتمع المجلس مرتين على الأقلّ في السنة بناءً على دعوة من الرئيس مقرونة بجدول أعمال. يمكن للمجلس عند الضرورة ان يتفق على عقد إجتماعات عبر شبكة الإنترنت أو وسائل الإتصال المتاحة. يمكن له كذلك ان يستفيد من اللقاءات الاقليمية والدولية لعقد اجتماعاته ولا يعتبر الإجتماع رسمياً إلا بحضور أو موافقة الرئيس وبمشاركة نصف عدد اعضاء المجلس على الاقل.
في حال حدوث ظروف قاهرة تمنع الرئيس من حضور اجتماعات المجلس، يمكن للمجلس أن ينعقد في حضور أكثرية أعضائه.

المادة 20: حفاظاً على استمرارية وحسن سير أعمال مجلس إدارة شبكة رانا، يستمر في عضوية المجلس مندوب عن الشبكة أو الجمعية الوطنية التي انتُخب ممثلاً عنها في آخر اجتماع للهيئة العامة ويستمر حتي انتهاء ولاية المجلس.

المادة 21: يتخذ المجلس قراراته بالأكثرية النسبية (نصف زائد واحد) ولا تعتبر القرارات المتّخذة عبر شبكة الانترنت قانونية إلا بعد تدوينها بمحضر رسمي يوافق عليه أكثرية أعضاء المجلس. في حال تكافؤ الأصوات ترجح كفة صوت رئيس الشبكة.

المادة 22: واجبات المجلس

- تنفيذ قرارات الهيئة العامة،
- وضع الخطط الخاصة بالشبكة وإقرارها،
- التصديق على المشاريع والوثائق والقرارات وخطط العمل،
- مناقشة المشاكل الرئيسية الكبرى والمشاريع التى تعترض مسيرة الشبكة،
- مناقشة اللوائح والقوانين التى تتعلق بمشكلة الايدز على المستوى المحلي و العالمي،
- العمل على وضع استراتيجيات لدعم الشراكة بين أعضاء الشبكة ومع الشركاء الآخرين،
- وضع القواعد الإدارية والمالية الخاصة بالشبكة وتنظيم العمل الداخلي بين أعضائها،
- إعداد التقرير السنوي الفني والمالي والمصادقة عليه وعرضه على الهيئة العامة للمصادقة عليه.

الفقرة الثالثة: في صلاحيات الرئيس

المادة 23: يكون الرئيس مسؤولاً عن الشبكة وعن تنفيذ قرارات الهيئة العامة وتوجيهات مجلس الإدارة وذلك بناءً على خطة عمل سنوية مسبقة تناقش وتصدق من قبل أعضاء المجلس، وتبلغ إلى الهيئة العامة التي تصدق عليها بدورها وفق إحدى آليات التواصل الممكنة، ويكون الرئيس مسؤولا مباشرة امام مجلس الإدارة في الأمور الإدارية والتنفيذيّة.

المادة 24: يمثل الرئيس الشبكة تجاه المراجع الرسمية الإقليمية والدولية ويحرص على رفع اسم الشبكة وايصال صوتها ويحق له المفاوضة باسم الشبكة وتوقيع الإتفاقيات والقرارات والتحالفات بالتنسيق مع مجلس الإدارة ويجوز له تفويض بعض الصلاحيات لأعضاء المجلس الإداري أو للمدير التنفيذي.

المادة 25: بتنسيق مع أعضاء المجلس، يقوم الرئيس بتعيين سكرتارية إقليمية ومدير تنفيذيّ ويكون مسؤولاً عنها ويشرف على أعمالها، وهي تساعده في تنفيذ القرارات والبرامج والأنشطة وذلك بعد موافقة المجلس، على ان يتمّ تحديد صلاحيات المدير التنفيذي وشروط تعيينه في دليل الإجراءات الإداريّة والماليّة وتقييم أدائه سنويا.

المادة 26: يقدم الرئيس تقريراً سنوياً الى الهيئة العامة لمناقشته وتصديقه عبر شبكة الانترنت وذلك بعد إقراره من قبل مجلس الإدارة.

المادة 27: يدعو ويترأس إجتماعات مجلس الإدارة ويكون مسؤولا عن إدارتها ويضمن مشاركة الأعضاء بها.

الفقرة الرابعة: السكريتارية الإقليمية

المادة 28: تقوم السكريتارية الإقليميّة بأعمالها تحت إشراف مباشر من الرئيس فتنفّذ توجيهاته وتلتزم بالقرارات التي تصدر عن الهيئة العامّة وعن مجلس الإدارة.

يقوم المدير التنفيذي بإدارة أعمال السكريتارية ويعيّن الموظفين فيها تحت إشراف مباشر من الرئيس.

تلتزم السكريتارية بالقرارات التي تصدر عن الهيئة العامّة وعن مجلس الإدارة.

المادة 29: تتألف السكريتارية الأقليمية لشبكة رانا من مدير تنفيذي وفريق عمل لأداء الواجبات والمهام المنصوص عليها في دليل الإجراءات المالية والإداريّة لرانا وتوجيهات مجلس الإدارة، كما يمكن الإستعانة ببعض الإخصائيين عند الحاجة وبحسب عقود حرّة.

المادة 30: مسؤوليات السكريتاريا:

مسؤوليات السكريتارية:

- خدمات العضوية: تحرص على تعزيز العلاقة بين أعضاء الشبكة والسكريتارية، تنظيم وتنفيذ النشاطات، تأمين الدعم التقني
- المناصرة والتواصل من أجل تحسين أحوال المتعايشين : إصدار نشرة إعلامية والحفاظ على موقع على شبكة الإنترنت. ضمان علاقات مع وسائل الاعلام. ضمان تمثيل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الأحداث الإقليمية والدولية.
- التدريب وبناء القدرات: توفير فرص للدورات التدريبية المختلفة، والبعثات الفنية، وتبادل الاستشارات والمعلومات، وإدارة المنح لمنظمات المجتمع المدني.
- الواجبات الإدارية: المحافظة على مختلف الوثائق والأصول، بالإضافة الى المحاسبة المالية ومتابعة الترتيبات اللوجستية.
- تحريك الموارد: رسم إستراتيجية لتحريك الموارد وبناء الشراكات مع الجهات المانحة والقطاع الخاص والسعي لتنفيذها بعد موافقة مجلس الإدارة.
- حفظ المعلومات والتوثيق.
- أية مهام أخرى تكلّف بها

المادة 31: يعمل فريق السكريتارية تحت إشراف المدير التنفيذي ويكون مسؤولا تجاهه ويكون مقر عمل فريق السكريتارية هو مكان تسجيل الشبكة (بيروت، لبنان)

الفصل الرابع: إجراءات التسيير

المادة 32: تتخذ الشبكة مقراً دائماً لمكتبها الأساسي ومكاناً لعملها في بيروت، لبنان ويتمّ تسجيلها في لبنان.

المادة 33: موارد الشبكة المالية :

- اشتراكات المنظمات الأعضاء.
- المنح والهبات والتبرعات المحصل عليها من المنظمات الوطنية والدولية، والجهات الأخرى.
- عائدات الأنشطة التي يمكن للشبكة تنظيمها لجمع الأموال.
- عائدات المشاريع والخدمات الإنتاجية إذا وجدت.
- مصادر تمويل أخرى تتوافق مع أهداف وسياسات الشبكة.

المادة 34: النفقات:

تنفق أموال الشبكة في كل ما يهم التسيير والتجهيز والمعدات والأنشطة لتحقيق أهداف الشبكة.

المادة 35: تضارب المصالح:

يضع مجلس الإدارة ميثاق شرف ووثيقة افضل الممارسات انطلاقاً من ميثاق الشبكة لتفادي تضارب المصالح ويلتزم بها الأعضاء والموظفون.

المادة 36: توقيع المستندات:

يوقع الصكوك والشيكات المصرفية رئيس الشبكة إضافة الى المدير التنفيذي. ويمكن للرئيس أن يفوّض صلاحيّة التوقيع الى عضو أو أكثر من مجلس الإدارة.

المادة 37: لا يمكن استرجاع بدل الإشتراك والإنتساب عند فقدان العضوية لسبب ما من الأسباب المذكورة في المادة 8.

المادة 38: إذا حُلت هذه الشبكة تعود أموالها بالتساوي إلى الجمعيات والشبكات الأعضاء وذلك بعد سداد أية مديونية أو إلتزامات على شبكة رانا.

الأحكام الإنتقاليّة

المادة 39: يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد مصادقة الهيئة العامّة عليه مباشرة.

صودق عليه خلال اجتماع الجمعية العمومية في حمامات – تونس في 6 ديسمبر 2012